حكم الخلع لعدم إنفاق الزوج لزوجته في الفقه الإسلامي

خطة البحث

قدمت للحصول على درجة البكالوريوس في قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

بقلم:

مكرمة

١٠٥٢٦١١٢٩٤٢٠

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

٢٠٢٤ م/١٤٤٥ هـ

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara **Mukrimah**, NIM. 105 26 11294 20 yang berjudul **"*Hukmu Al Khuluk Li 'Adami Infaq Az Zaujah Fi Al Fiqhi Al Islami.*"** telah diujikan pada hari Rabu, 12 Rajab 1445 H./24 Januari 2024 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum (S.H.) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 12 Rajab 1445 H. / 24 Januari 2024 M.

Dewan Penguji :

Ketua	: Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A.	(.....)
Sekretaris	: Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I.	(.....)
Anggota	: St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I.	(.....)
	: Jusmaliah, S.H., M. Pd.	(.....)
Pembimbing I	: Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.	(.....)
Pembimbing II	: Rapung, Lc., M.H.I.	(.....)

Disahkan Oleh :
Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : Rabu, 12 Rajab 1445 H./24 Januari 2024 M., Tempat : Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra' Lantai 4) Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara (i)
Nama : **Mukrimah**
NIM : 105 26 11294 20
Judul Skripsi : *Hukmu Al Khuluk Li 'Adami Infaq Az Zaujah Fi Al Fiqhi Al Islami.*

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NIDN. 0906077301

Sekretaris,

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.
NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A. (.....)
2. Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I. (.....)
3. St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I. (.....)
4. Jusmaliah, S.H., M. Pd. (.....)

Disahkan Oleh :
Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234

أصالة البحث

الاسم : مكرمة

رقم القيد : ١٠٥٢٦١١٢٩٤٢٠

الكلية : الدراسات الإسلامية

القسم : الأحوال الشخصية

أبين أن هذا البحث من بذل جهدي في كتابته، وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابتي، أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، يبطل عندئذ صحة البحث واللقب التخرجي.

مكسر، ٢٣ جمادى الآخير ١٤٤٥هـ

٥ يناير ٢٠٢٤م

الباحثة

مكرمة

١٠٥٢٦١١٢٩٤٢٠

PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswi yang bertanda tangan dibawah ini:

Nama : Mukrimah

NIM : 105261129420

Program Studi : Ahwal Syaksiyyah

Fakultas : Agama Islam

Menyatakan dengan sesugguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, dan dibuat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaan yang diperoleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 23 Jumadil Akhir 1445 H

5 Januari 2024 M

Penulis

Mukrimah

105261129420

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين والمبعوث رحمة للعالمين معلمنا ومرشدنا سيدنا محمد بن عبد الله الهادي الأمين. قال الله تعالى: {...**وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ** ...}. وقال رسوله الكريم: (**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**).

الحمد الله تعالى حمدا كثيرا مباركا ملئ السموات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن أنال رضاه. أما بعد.

فهذا البحث المتواضع كتبته بعون الله تبارك وتعالى، تحت العنوان "**حكم الخلع لعدم إنفاق الزوج لزوجته في الفقه الإسلامي**".

وقد اجتهدت في كتابة هذا البحث بجمع الكتب المتعلقة بعنوانه، ومع ذلك قد يوجد في البحث النقصان والأخطاء، فأرجو من القراء النقد والإقتراحات.

في هذه المناسبة الطيبة أقدم شكرا جزيلا وعظيم التقدير بعد شكر الله سبحانه وتعالى، والدي سودرمان رحمه الله رحمة واسعة، ووالدتي العزيزة رزقة، إخواني الأشقاء وأخواتي الشقيقات، وجميع أهلي على حسن قيامهم بتربيتي تربية طيبة، وعلموني وأدبوني وشجعوني في دراستي حتى أطمئن في مواصلتها، فجزاهم الله خيرا.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى من يساهم ويشارك ويساعد في إكمال الدراسةوإتمام هذا البحث، وأخص بالذكر:

١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو آسي- حفظه الله تعالى، و نوائبه الذين قد بذلوا جهودهم واهتمامهم بالجامعة حتى أتمكن من إكمال دراستي فيها براحة واطمئنان.

٢. الدكتور محمد محمد طيب خوري- حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل جهده لنصر الدعوة إلى الله، وخاصة اهتمامه ومساعدته وتربيته وإعطاه المنحة الدراسية إلي حتى أتمكن من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة.

٣. عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الدكتورة أميرة مواردي ونوائبه الذين قد أحسنوا الإدارة والخدمة.

٤. مدير معهد البر جامعة محمدية مكسر فضيلة الأستاذ لقمان عبد الصمد الذي قد أعطاني الفرصة للدراسة وربابي خلال دراستي في المعهد.

٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية، الدكتور حسن بن جهنس، ونائبه الأستاذ رضوان مالك الذين قد أحسن الإدارة والخدمة في القسم للطلبة عامة ولي خاصة حتى تيسرت من إتمام الدراسة.

٦. الدكتور محمد إلهام مختار والأستاذ رافونج بن سموالدين، المشرفان الكريمان اللذان قد قاما بتوجيهي في طريقة الكتابة و تبويب هذا البحث من البداية إلى نهاية كتابته.

٧. جميع الأساتذة في معهد البر المخلصين الفضلاء،فقد اقتبست منهم ما يفيدني من أفكارهم وأخذت من علومهم حتى أتخرج من الجامعة.

٨. رئيس المكتبة قسم الأحوال الشخصية وأعضائه الذين قد أحسنوا المعاملة مع الزائرين ويسروا لهم الإعارة حتى أتمكن من الحصول على الكتب التي أحتاج إليها في إعداد البحث. الموظفون الذين قد عملوا على تيسير عمليات التعليم، وخاصة فيما يتعلق بالأمور الإدارية حيث أجد خدمة جيدة.

٩. أخواتي الكريمات وإخواني الكرام طلبة قسم الأحوال الأشخصية الدفعة السابعة من حسن التفاهم والتعاون والمعاملات الطيبة.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا البحث الإسلام والمسلمين وجميع الناس، وأن يزيدنا علما نافعا وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا وأن يجعل ذلك كله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، فجزى الله الجميع أحسن الجزاء ووفقهم لما يحبه و يرضاه، ونسأله سبحانه تعالى كما جمعنا في هذه الدنيا أن يجمعنا في جنته النعيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو جواد كريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العلمين

تجريد البحث

مكرمة، رقم القيد: ١٠٥٢٦١١٢٩٤٢٠ حكم *الخلع لعدم إنفاق الزوج لزوجته في الفقه الإسلامي* (المشرف الأول محمد إلهام مختار، والمشرف الثاني رافونج).

خلفية هذا البحث أن لايزال هناك العديد من الأزواج يهملون واجباتهم في النفقة، فقد تشتكي العديد من الزوجات على وسائل التواصل الإجتماعي من بخل أزواجهن، ويكون هذا الأمر سبب من أسباب التفريق بين الزوجين.

هذا البحث يتحدث عن مسألة الخلع وهي حكم الخلع لعدم إنفاق الزوج لزوجته في الفقه الإسلامي، أما لب الموضوع الذي سأركز في هذا البحث :١) حكم الخلع لعدم إنفاق الزوج لزوجته في الفقه الإسلامي، ٢) الآثار المترتبة من عدم إنفاق الزوج لزوجته.

أما الطريقة في كتابة هذا البحث هي الدراسة المكتبية فرجعت إلى الكتب الفقهية الإسلامية في قضية الخلع من المصادر والمراجع الأخرى التي تتناول عنه، حتى تحصل على المعلومات المحصولة من هذا التعلم والتحليل تجمع وترتب وتنظم كبحث مستقل بعد التأمل الدقيقة.

ونتائج هذا البحث ١). أن حكم الخلع لعدم إنفاق الزوج لزوجته في الفقه الإسلامي على حالتين: **الأولى**: حالة إعسار الزوج بالنفقة، قول جمهور العلماء أن للزوجة الخيار في طلب التفريق، وقول الآخر أن ليس لها الخيار في طلب التفريق، والراجح القول بجواز طلب الخلع. **الثانية**: حالة إيسار الزوج بالنفقة، الأول :أجبره الحاكم على الإنفاق، فإن أبى حبسه، والتفريق عند عدم إمكان أخذ النفقة من ماله. الثاني: أن ليس لها الخيار في الخلع، لأن الخيار إنما يكون بسبب الإعسار. الراجح هو القول بإجبار الزوج على الإنفاق، والتفريق عند عدم إمكان أخذ النفقة من ماله، ضمانا لحق المرأة في النفقة.٢) أن الآثار المترتبة من عدم إنفاق الزوج لزوجته، **الأول**: أثر ديني، فالزوج إذا امتنع زوجته عن النفقة مع قدرته من غسر عذر فقد ارتكب إثما عظيما، **الثاني**: أثر إجتماعي، البخل في النفقة صفة لا يحب الله ولا يحبه الناس والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس، فيؤدي إلى إفساد العلاقة بين الناس، **الثالث**: أثر وضعي، عدم إنفاق الزوج على زوجته يعتبر عنفاً أسرياً إذا يكون هناك عنصر من الإهمال. **الرابع**: أثر خلقي، قد تكون نتيجة بخل الزوج يؤدي إلى معاناة الزوجة نفسيا.

الكلمة الأساسية: **الخلع، الإنفاق، الفقه الإسلامي**

ABSTRAK

Mukrimah NIM: 105261129420 *Hukmu Al-Khuluk li'adami Infaqi Az-zauj Lizaujatihi fii Al Fiqhi Al-Islamiy* (Pembimbing I M. Ilham Muchtar dan Pembimbing II Rapung).

Latar belakang dari penelitian ini adalah banyaknya suami yang masih mengabaikan kewajibannya dalam memberi nafkah istri, seperti yang didapatkan banyak istri yang mengeluh di sosial media terkait suami yang kikir, pengabaian nafkah ini menjadi pemicu perpisahan antara suami istri.

Penelitian ini membahas tentang pokok masalah *Hukum Khuluk karena Suami tidak Menafkahi Istrinya dalam Fikih Islam*, adapun rumusan masalah dalam penelitian ini adalah: 1). Hukum khuluk karena tidak adanya nafkah suami terhadap istri dalam Pandangan Fikih Islam. 2). Dampak-dampak dari pengabaian nafkah terhadap istri.

Adapun metode yang digunakan dalam penelitian ini adalah metode penelitian kepustakaan, yaitu penulis merujuk kepada buku-buku fikih islam tentang masalah hukum khuluk dan beberapa rujukan yang berhubungan dengan penelitian ini, sehingga akan mendapatkan data dari hasil pengkajian dan penelaah ini, kemudian data-data tersebut dikumpulkan, disalin dan disusun dalam penyusunan skripsi setelah melalui penelitian secara seksama.

Hasil penelitian menunjukkan bahwa: 1). Hukum Khuluk karena pengabaian suami terhadap nafkah istri dalam pandangan Fikih Islam berdasarkan pada dua keadaan, pertama: Pengabaian nafkah istri dengan kondisi suami miskin/ susah, maka pendapat jumhur ulama bahwa istri boleh minta pisah atau khuluk, dan pendapat yang lain bahwa istri tidak boleh minta pisah, dan pendapat yang paling kuat berdasarkan dalilnya adalah pendapat jumhur ulama. Kedua: Pengabaian nafkah istri tanpa alasan dengan keadaan suami berkecukupan, ada dua pendapat yaitu khuluk dibolehkan dalam keadaan ini dan pendapat yang lain mengatakan tidak boleh, maka pendapat yang kuat adalah istri punya hak khuluk dalam keadaan ini. 2). Dampak-dampak dari pengabaiaan nafkah terhadap istri. Pertama: Dampak dari segi agama, pengabaian nafkah dengan kondisi suami berkecukupan dinamakan suami yang kikir dan dzalim. Kedua: Dampak sosial, kikir terhadap nafkah yang wajib tentu tidak disukai oleh manusia karena termasuk aib dan mengakibatkan rusaknya hubungan dengan orang lain. Ketiga: Dampak secara hukum positif, pengabaian nafkah istri dengan sengaja tanpa alasan termasuk KDRT. Keempat: Dampak secara psikis, pengabaian nafkah mengakibatkan istri menderita secara psikis.

Kata Kunci : **Al-Khuluk, Al-Infaq, Al-Fikih, Al-Islami**

فهرس الموضوعات

الموضوعات الصفحات

صفحة الموضوع ..... أ

PENGESAHAN SKRIPSI ..... ب

BERITA ACARA MUNAQASYAH ..... ت

أصالة البحث ..... ث

PERNYATAAN KEASLIAN ..... ج

الشكر والتقدير ..... ح

تجريد البحث ..... ذ

ABSTRAK ..... ر

فهرس الموضوعات ..... ز

الباب الأول: التمهيد ١

الفصل الأول: خلفية البحث ١

الفصل الثاني: مشكلة البحث ٤

الفصل الخامس: أهداف البحث ٤

الفصل السادس: فوائد البحث ٤

الفصل السابع: مناهج البحث ٥

الباب الثاني: النظرة العامة عن الخلع والنفقة..... ٧

الفصل الأول: الخلع في الزواج..... ٧

المبحث الأول: تعريف الخلع ٧

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الخلع ٩

المبحث الثالث: أسباب حدوث الخلع ١٢

المبحث الرابع: حكمة مشروعية الخلع..... ١٣

الفصل الثاني: النفقة في الزواج..... ١٤

المبحث الأول: تعريف النفقة ١٤

المبحث الثاني: حكم نفقة الزوجة ١٤

المبحث الثالث: سبب وجوب نفقة الزوجة ١٧

المبحث الرابع: شروط وجوب نفقة الزوجة..... ١٨

المبحث الخامس: تقدير نفقة الزوجة ١٩

الباب الثالث: حكم الخلع لعدم إنفاق الزوج لزوجته في الفقه الإسلامي والآثار

المترتبة من عدم إنفاق الزوج لزوجته ٢٢

الفصل الأول: حكم الخلع لعدم إنفاق الزوج لزوجته في الفقه الإسلامي.. ٢٢

المبحث الأول: الخلع في حالة إعسار الزوج ٢٢

المبحث الثاني: الخلع في حالة إيسار الزوج ٢٩

المطلب الأول: تعامل المرأة بالزوج البخيل ٢٩

المطلب الثاني: حكم الخلع في حالة امتناع الزوج عن

النفقة مع اليسار ٣٠

الفصل الثاني: الآثار المترتبة من عدم إنفاق الزوج لزوجته ٣٣

المبحث الأول: الآثار الدينية ٣٣

المبحث الثاني: الآثار الإجتماعية ٣٥

المبحث الثالث: الآثار الوضعية.....٣٦

المبحث الرابع: الآثار الخلقية ٣٩

الباب الرابع: الخاتمة..... ..... ٤١

الفصل الأول: الخلاصة ٤١

الفصل الثاني: الإقتراحات ٤٢

قائمة المصادر والمراجع..... ٤٣

السيرة الذاتية..... ٤٩

LAMPIRAN-LAMPIRAN

الباب الأول

التمهيد

الفصل الأول: خلفية البحث

قد حث الإسلام على الزواج، قول الله سبحانه وتعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}،[1] والآية الكريمة نص في مشروعية نكاح ما طاب من النساء. يهدف الإسلام من تشريع الزواج إلى بناء مجتمع متكامل وإيجاد أسرة متماسكة، وإلى تحصين الزوجين وقضاء غريزتهما الفطرية ضمن الحدود والضوا بط الشرعية، وإلى تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين.[2] أوجد الإسلام عقد الزواج ليضبط ذلك كله. كذلك العقد يجعل لكل منهما حقوقا وواجبات التي يجب قضاءه. كما قال الله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآيَاتٍ لِلقَوْمٍ يَتَفَكَّرُوْنَ}.[3]

ومن الحقوق المترتبة على عقد الزوجية هو إنفاق الزوج على زوجته. وهذه النفقة من النفقات الواجبة تحتاج إليها المرأة من طعام وشراب ولباس وسكن، بحسب العرف

---

[1] القرآن الكريم سورة النساء: ٣.

[2] سيد سابق، *فقه السنة*، (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دارالكتاب العربي، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م)، ج.٢، ص.٢٩٥.

[3] القرآن الكريم سورة الروم: ٢١.

السائد دون إفراط ولا تفريط،[٤] فاتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها وهي حق من حقوق الزوجة المترتبة على الزوج، ومن أدلة وجوب هذه النفقة، قول الله تعالى: ((الرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)).[٥]

يرجو كل المتزوجين أن يثبت زواجهو إلى آخر حياتهم، وليس لفترة معينة من الزمن فلا يفارق بين الزوج والزوجة إلا الموت، لكن لاختلاف الطباع قد تحصل بين الزوجين مشاكل لا تتحقق معها المقاصد المرجوة من عقد الزواج، لذا وضعت الشريعة الإسلامية الحلول لكل المشاكل التي قد تحدث بين الزوجين بعد العقد، بمعنى أنه إذا استمرت العلاقة الزوجية، وقع الضرر، وفي الإسلام يجب إزالة الضرر. ومقصد الشريعة تحقيق المنفعة ودفع المضرة.[٦]

ومن المشاكل الواقعة بعد الزواج من قبل الزوج هي عدم النفقة، وعدم إنفاقه عليها قد يكون متعمدا بإرادة الزوج، وقد يكون بسبب إعسار الزوج بالنفقة، وفي كل الحالات يقع الضرر على الزوجة نتيجة عدم الإنفاق عليها. ومسألة عدم وجود توازن في الأمور المالية هي إحدى المشاكل الرئيسية التي تحدث غالبًا في العلاقة بين الزوجين. ولهذه النفقة

---

[٤] محمد بن محمد المختار الشنقيطي، *شرح زاد المستقنع*، كتاب النفقة، (د.ط.)، ج. ٣٣٤، ص.٢.

[٥] القرآن الكريم سورة النساء: ٣٤

[٦] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى محمد اللخمي الشاطبي، *الموافقات*، (الطبعة الأولى؛ السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٩٩٧ م)، ج. ٣، ص. ١٣٢.

تأثير كبير في بناء منزل سعيد وآمن ومسالم. ومن ناحية أخرى، فإن إهمال النفقة يسبب مشاجرات ومشكلات في الأسرة مما يؤدي إلى التفريق. فإن جميع المتزوجين تقريبا يعتبرون هذه المشكلة المالية مشكلة كبيرة.[٧]

ولايزال هناك العديد من الأزواج يهملون واجباتهم في النفقة، وهذا ماحدث منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذه الأيام، فقد تشتكي العديد من الزوجات على وسائل التواصل الإجتماعي من بخل أزواجهن، إما بسبب فقر الزوج أو امتناعه بخلا ويكون هذا الأمر سبب من أسباب التفريق بين الزوجين.[٨] فهل للزوجة حق الخلع إذا امتنعها زوجها عن الإنفاق؟ هل إمتناع الزوج عن الإنفاق لزوجته يعتبر ظلما؟ والزوج البخيل آثم؟ هل امتناع الزوج عن الإنفاق لزوجته يعتبر عنفاً أسرياً أم لا؟ والإسلام الحنيف جاء لرفع الحرج والمشقة والضرر عن الناس، وهدف هنا إلى دفع الضرر الواقع على الزوجة ورفع الضرر المتوقع عنها قدر الإمكان.[٩]

فبناء على هذه المسألة أرغب في أن آخذ الموضوع من البحث فيما يتعلق بموضوع "حكم الخلع لعدم إنفاق الزوج لزوجته في الفقه الإسلامي". وفي هذا البحث أرادت الباحثة

---

[7] Badan Pengembangan Sumber Daya Manusia Hukum dan Ham (BPSDM), "Suami Pelit terhadap Istri termasuk KDRT-kah?", Situs Resmi BPSDM. https://bpsdm.kemenkumham.go.id/informasi/detail/artikel-publik/publikasi/pojok-penyuluhan hukum/suami-pelit-terhadap-istri-term asuk-kdrt-kah

[٨] وارفة، ٢٠٢٤. *"أسباب كثرة المشاكل الأسرية وكيفية حلها"*، https://www/warfah.org/

[٩] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى محمد اللخمي الشاطبي، *الموافقات*، ج. ٣، ص. ١٣٢.

أن توضح حقيقة إنفاق الزوجة، وحكم عدم إنفاق الزوج لزوجته، وبيان حق الزوجة في الخلع بسبب عدم النفقة، وكذلك توضيح الآثار المترتبة من عدم إنفاق الزوج لزوجته.

الفصل الثاني: مشكلة البحث

حددت الباحثة هذه المسألة المبحوثة حتى لا تخرج من حدها المقرر، وأن المسألة المبحوثة التي تدفع الباحثة لكتابة هذا البحث العلمي فيما يلي:

١. ما حكم الخلع لعدم إنفاق الزوج لزوجته في الفقه الإسلامي؟

٢. ما الآثار المترتبة من عدم إنفاق الزوج لزوجته؟

الفصل الثالث: أهداف البحث

انطلاقا من خلفية البحث ترى الباحثة العديد من الأهداف من هذا البحث وهي:

١. معرفة حكم الخلع لعدم إنفاق الزوج على زوجته في الفقه الإسلامي.

٢. الكشف عن الآثار المترتبة من عدم إنفاق الزوج لزوجته.

الفصل الرابع: فوائد البحث

كتب هذا البحث للفوائد التالية:

١. للمجتمع العام سواء كان المجتمع الذين يسكنون في القرية أم يسكنون في المدينة، فيرجى هذا البحث أن يكون معرفة لهم، ومساعدة لهم في أمورهم خصوصا

للأمور المتعلقة بزواج ولد الزنا، كي يكون الزواج صحيحا وموافقا على شريعة الله عز وجل ولا يخالفه إلى أن يكون مباركا ومودة ورحمة عند الله تبارك وتعالى.

٢. زيادة المعلومات لطلبة الجامعة خصوصا للباحثة نفسها عن هذه المسألة، وتقديم المراجع لمن يريد البحث والتعمق عن هذه القضية.

٣. خاصة للجامعة، ترجو الباحثة أن يكون هذا البحث مفيدا للقراء حتى يكون أحدا من الأعمال الجارية للباحثة.

الفصل الرابع: مناهج البحث

للحصول على البحث العلمي في هذه الرسالة استخدمت الباحثة بنوعية بحثها على منهج دراسة مكتبية بمطالعة الكتب المتعلقة بموضوع هذا البحث، وأما المناهج المطابقة لتحليل هذا البحث فهي ما يلي:

المنهج الأول: مصادر البيانات

في هذا المنهج، أخذت الباحثة من أدلة القرآن الكريم، وأحاديث النبوية الشريفة، والمكتبية بوسائل قراءة الكتب والمقالات المتنوعة في المكتبة، لحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث، وذلك لجمع الحقائق المتعلقة بمسائل هذا البحث، ثم أطلعت الباحثة عليه إطلاعا عميقا للحصول على نتيجة تامة.

المنهج الثاني: أساليب جمع البيانات

في هذا المنهج تستخدم الباحثة طريقتين، وهما:

١. طريقة مباشرة أي: أخذت الباحثة الجمل من الكتب أو المؤلفات المختلفة دون تغيير الأصل.

٢. طريقة غير مباشرة أي: أخذت الباحثة الفكرة من الأعمال العلمية أو الكتب العلمية، ثم وضعتها في تعبير آخر بالاختصار.

المنهج الثالث: أسلوب تحليل البيانات

ففي هذا المنهج، تستخدم الباحثة الطريقتين في كتابة الرسالة، وهما كما يلي:

١. الطريقة الاستقرائية، وهي طريقة جمع الحقائق بمسائل البحث ثم القاعدة العامة. فتستخدم الباحثة هذا المنهج لمعرفة حكم تزويج ولد الزنا في الفقه الإسلامي.

٢. الطريقة الاستدلالية، وهي طريقة تنظيم المواد بالإغراض الخاص أو الأمور العامة إلى الأمور الخاصة، أو من اصطلاح آخر من الكل إلى الجزء.

الباب الثاني

النظرة العامة

الفصل الأول: الخلع في الزواج

المبحث الأول: تعريف الخلع

الخلع لغة: مصدر من خلَعَ وهو إزالة ملك النكاح ببدل.[١٠] جاء في لسان العرب: خلع امرأته خلعا بالضم، وخلاعا، فاختلعت، وخالعته: أزالها عن نفسه، وطلقها على بَذْل منها. فهي خالع. والاسم: الخُلْعة، وقد تخالعا، واختلعت منه اختلاعا فهي مختلعة.[١١]

الخلع اصطلاحا تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه، وخلاصة هذه التعريفات أنه: ((وقوع الفرقة بين الزوجين بتراضيهما، وبعوض تدفعه الزوجة لزوجها)).[١٢]

وأما الخلع عند الفقهاء فقد عرفواه بألفاظ مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقا أو فسخا فيما يلي:

---

[١٠] أحمد مختار عبد الحميد عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، (الطبعة الأولى؛ عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ)، ج. ١، ص. ٦٨٣.

[١١] محمد بن مكرم على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الافريقي، *لسان العرب*، ج. ٨، ص. ٧٦.

[١٢] أبو مالك كمال بن السيد سالم، *صحيح فقه السنة و أدلته و توضيح مذاهب الأئمة*، (الطبعة الأولى؛ القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣ م)، ج. ٣، ص. ٣٤٠.

عند الحنفية، الخلع هو وفي الشرع عبارة عن أخذ المال بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن.[١٣]

عند الملكية، الخلع هو الطلاق بعوض،[١٤] وبه سواء كان من الزوجة أم من غيرها من ولي أو غيره.

عند الشافعية، الخلع هو فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع،[١٥] كقول الرجل للمرأة: طلقتك أو خالعتك على كذا، فتقبل.[١٦]

أما عند الجنابلة قالوا الخلع وهو فراق الزوجة بعوض أي: والخلع فراق الزوج امرأته، بعوض يأخذه الزوج، من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة، سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج، كما تخلع اللباس،[١٧] قال تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ).[١٨]

---

[١٣] عثمان بن علي بن محجن البارعي وفخر الدين الزيلعي الحنفي، *تبيين الحقائق شرح الدقائق وحاشية الشلبي*، (الطبعة الأولى؛ القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣ هـ)، ج. ٧، ص. ٢٢.

[١٤] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (د.ط؛ دار الفكر)، ج. ٢، ص. ٣٤٧.

[١٥] سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف، *عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج*، (د.ط؛ إربد – الأردن: دار الكتاب ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)، ج. ٣، ص. ١٣٣١.

[١٦] د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، *الفقه الإسلامي و أدلته*، ج. ٩، ص. ٧٠٠٨.

[١٧] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*، ج. ٦، ص. ٤٥٩.

[١٨] القرآن الكريم سورة البقرة: ١٨٧

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الخلع

١. أدلة الخلع من القرآن

قال الله تعالى: (الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسانٍ ولا يَحِلُّ لَكُمْ أنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إلّا أنْ يَخافا ألّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإنْ خِفْتُمْ ألّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيما افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها ومَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ).[١٩]

قوله تعالى: وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ،[٢٠] فإن صرح في هذه الآية الكريمة بأن الزوج لا يحل له الرجوع في شيء مما أعطى زوجته، إلا على سبيل الخلع، إذا خافا ألا يقيما حدود الله، فيما بينهما، فلا جناح عليهما إذن في الخلع. أي: لا جناح عليها هي في الدفع، ولا عليه هو في الأخذ.

صرح في موضع آخر بالنهي عن الرجوع في شيء مما أعطى الأزواج زوجاتهم، ولو كان المعطى قنطارا وبين أن أخذه بهتان وإثم مبين، وبين أن السبب المانع من أخذ شيء

---

[١٩] القرآن الكريم، سورة البقرة: ٢٢٩

[٢٠] القرآن الكريم، سورة البقرة: ٢٢٩

منه هو أنه أفضى إليها بالجماع. وذلك في قوله تعالى: وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا،[٢١]وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا.

وفي موضع آخر أن محل النهي عن ذلك إذا لم يكن عن طيب النفس من المرأة، وذلك في قوله: فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا. وأشار إلى ذلك بقوله: ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة.[٢٢]

٢. أدلة الخلع من السنة

ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال:جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا.[٢٣]

---

[٢١] القرآن الكريم سورة النساء: ٢٠

[٢٢] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، (د. ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م)، ج. ١، ص. ١٤١-١٤٢.

[٢٣] محمد بن إسماعيل إبو عبد الله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطاقة فيه، رقم ٤٨٦٩، ج. ١٦، ص. ٣٢٢.

وما رواه عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال:جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ))، قَالَتْ: نَعَمْ.[٢٤]

هذا الحديث أصل فى الخلع، وعليه جمهور الفقهاء، قال مالك: ولم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسىء إليها ولم تؤت من قبله، وأحبت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى امرأة ثابت، وإن كان النشوز من قبله بأن يضر بها ويضيق عليها رد عليها ما أخذ منها، روى هذا عن ابن عباس، وعامة السلف، وبه قال الثورى، وإسحاق، وأبو ثور.[٢٥]

---

[٢٤] محمد بن إسماعيل إبو عبد الله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*، ،كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم ٤٨٦٨، ج.١٦، ص.٣٢١.

[٢٥] ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، *شرح صحيح البخاري لابن بطال*، (الطبعة الثانية؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٣ م)، ج. ١٣، ص. ٤٢٥.

٣. الإجماع

أما الإجماع فقد قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– : "وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني".[٢٦]

المبحث الثالث: أسباب حدوث الخلع

يمكن أن تكون أسباب الخلع اقتصادية أو اجتماعية أو ممكن ن تكون مادية أو معنوية أو أسرية. ويعتبر غياب الوازع الديني من أحد الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الخلع. ومن أسباب الخلع أيضا عدم قدرة الزوج على الإنفاق على أسرته وذلك نتيجة عدم قيامه بأي عمل. وأيضا في حالة تعرضت المرأة لأي ضرر معنوي وجسدي أو نفسي. ويجوز الخلع أيضا في حال كرهت زوجها وظنت أنها لا تؤدي حق الله في طاعته.[٢٧]

الأعذار المبيحة لطلب الخلع من الزوج:

١. إذا كرهت المرأة أخلاق زوجها كاتصافه بالشدة والحدة وسرعة التأثر وكثرة الغضب والانتقاد لأدنى فعل والعتاب على أدنى نقص فلها الخلع.

٢. إذا كرهت خلقته كعيب أو دمامة أو نقص في حواسه فلها الخلع.

---

[٢٦] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، (د. ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ)، ج. ٩، ص. ٣٩٥.

[٢٧] محامي السعودي. ٢٠٢١، الخلع مفهومه وأسباب لحدوثه وشروط للخلع https://mohamie-saudi.com/

٣. إذا كان ناقص الدين بترك الصلاة أو التهاون بالجماعة أو الفطر في رمضان بدون عذر أو حضور المحرمات كالزنا والسكر والسماع للأغاني والملاهي ونحوها فلها طلب الخلع

٤. إذا منعها حقها من النفقة أو الكسوة أو الحاجات الضرورية وهو قادر على ذلك فلها طلب الخلع.

٥. إذا لم يعطها حقها من المعاشرة المعتادة بما يعفها لعُنّة (عيب يمنع القدرة على الوطء) فيه أو زهد فيها أو صدود إلى غيرها، او لم يعدل في المبيت فلها طلب الخلع.[٢٨]

المبحث الرابع: حكمة مشروعية الخلع

تشريع الخلع هو في المقام الأول لإزالة الضرر عن الزوجة بسبب بقاء النكاح بينها وبينه، لبغضها له، أو لعدم قيامه بحقوقها. ثم هو في المقام الثاني لمصلحة الزوج ودفع الضرر عنه، وإنما جُعلت مصلحة الزوج في المقام الثاني، لأنه يستطيع التخلص من ضرر بقاء رابطة الزوجية بإرادته المنفردة بالطلاق دون توقف على رضا وموافقة الزوجة.[٢٩]

وقد وضع الاسلام المصلحة من هذه الشريعة، ومن فائدة الخلع هي تخليص الزوجة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها، وعقد جديد. فإذا كانت الحال غير

---

[٢٨] الشيخ محمد صالح المنجد، الإسلام سؤال وجواب *"أمثلة من الأعذار المبيحة لطلب الخلع من الزوج"*، *https://islamqa.info/ar/1859*

[٢٩] الدكتور عبد الكريم زيدان، *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم*، ج. ٨، ص. ١٢٥.

مستقيمة، وكرهت المرأة زوجها، وكرهت العيش معه لأسباب خَلقية، أو خُلقية، أو دينية، أو صحية لكبر، أو ضعف، أو مرض ونحو ذلك، أو خشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه.[٣٠]

الفصل الثاني: النفقة في الزواج

المبحث الأول: تعريف النفقة

النفقة في اللغة: اسم من المصدر نفق، يقال: نفقت الدراهم نفقا: نفدت، وجمع النفقة نفاق مثل رقبة ورقاب، وتجمع على نفقات ويقال: نفق الشيء نفقا فني، وأنفقته: أفنيته، ونفقت السلعة والمرأة نفاقا: كثر طلابها وخطابها.[٣١]

والنفقة في الاصطلاح: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.[٣٢]

المبحث الثاني: دليل مشوعية نفقة الزوجة

وقد ثبت وجوب نفقة الزوجة بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.[٣٣]

---

[٣٠] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، *موسوعة الفقه الإسلامي*، ج. ٤، ص. ٢٢٥.

[٣١] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، (د. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، ١٤٣١ هـ)، ج. ٢، ص. ٦١٨.

[٣٢] أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*، (د. ط؛ دار المعارف)، ج. ٢، ص. ٧٢٩.

[٣٣] مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ١٤٢٧ هـ)، ج. ٤١, ص. ٣٥.

١. أدلة نفقة الزوجة من القرآن

فقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله[٣٤]}. وقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف[٣٥]} . وقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن}.[٣٦] فهذه الآيات واضحة الدلالة في وجوب النفقة للزوجات.

٢. حكم نفقة الزوة من السنة

فقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع: "...فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف..."،[٣٧] هذا الحديث يتصور الحث على مراعاة حق النساء، فيجب نفقة الزوجة وكسوتهنا على الزوج، وأنها تجب مع اليسار والإعسار.[٣٨]

---

[٣٤] القرآن الكريم، سورة الطلاق: ٧

[٣٥] القرآن الكريم، سورة البقرة: ٢٣١

[٣٦] القرآن الكريم، سورة الطلاق: ٤٦

[٣٧] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، *صحيح المسلم*، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ١٢١٨، (د.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج. ٢، ص. ٨٨٦.

[٣٨] عبد الله ابن عبد الرحمن البسام، *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*، (مكة المكرمة: ممكتبة الأسدي، ١٤٢٣ هـ)، ج. ٥، ص. ١٤٢.

٣. وأما الإجماع

فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا مكنت المرأة زوجها منها وكانت مطيقة للوطء ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي.[٣٩] يقول ابن المنذر: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن.[٤٠]

٤. وأما المعقول

فلأن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها، وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها، فوجب لها مؤنتها ونفقتها، كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير؛ لاحتباس نفوسهم على الجهاد.[٤١] ولأن النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوسا لحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، قياسا على القاضي والوالي والعامل في الصدقات[٤٢]

---

[٣٩] مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج. ٤١, ص. ٣٥.

[٤٠] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، *المغني لابن قدامة*، ج. ٨، ص. ١٩٥.

[٤١] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، *الحاوي الكبير*، (الطبعة الأولى؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ج. ١١، ص. ٤٠٧.

[٤٢] عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، ج. ٣، ص. ٥١.

المبحث الثالث: سبب وجوب نفقة الزوجة

للعلماء رأيان[٤٣] فيه، فقال الحنفية: سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، ورتبوا عليه ألا نفقة على مسلم في نكاح فاسد، لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب الزواج؛ لأن حق الحبس لا يثبت في الزواج الفاسد.[٤٤] وقال الجمهور غير الحنفية: سبب وجوب النفقة: هو الزوجية وهو كونها زوجة للرجل، ورتبوا عليه أنه تجب النفقة للمطلقة طلاقا رجعيا، أو بائنا وهي حامل، لبقاء حق الزوج، أما المبتوتة إذا كانت حاملا، فلها عند المالكية والشافعية السكنى، ولا نفقة لها لزوال النكاح بالإبانة، وكان ينبغي ألا نفقة للمبتوتة ولا سكنى لها، لكن ترك القياس بالنص القرآني: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم}[٤٥] والتزم الحنابلة بالقياس وبحديث فاطمة بنت قيس في أنه لا نفقة لها ولا سكنى.[٤٦]

---

[٤٣] أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (الطبعة الأولى؛ مطبعة الجمالية بمصر، ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ)، ج. ٤، ص. ١٦.

[٤٤] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، *الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي*، ج. ١٠، ص. ٧٣٧٣.

[٤٥] القرآن الكريم، سورة الطلاق: ٦

[٤٦] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، *الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي*، ج. ١٠، ص. ٧٣٧٤.

المبحث الرابع: شروط وجوب نفقة الزوجة على زوجها

اشترط الجمهور لإيجاب النفقة للزوجة على زوجها شروطا، قبل الدخول، وبعده.[٤٧]

الشروط قبل الدخول:

١. أن تمكنه من الدخول بها: بأن تدعوه –بعد العقد– إلى الدخول بها، فإن لم تفعل أو امتنعت من الدخول بغير عذر فلا نفقة عليه.

٢. أن تكون الزوجة مطيقة للوطء: بأن لا تكون صغيرة أو بها مانع من الوطء.

٣. أن يكون الزواج صحيحًا: فإن كان فاسدًا، فلا نفقة لها على الزوج، ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة على الزوج، لأن التمكين لا يصح مع فساد النكاح، ولا يستحق في مقابلته بالاتفاق.[٤٨]

والشروط بعد الدخول:

١. أن يكون الزوج موسرًا: فلو كان معسرًا لا يقدر على النفقة، فلا نفقة عليه مدة إعساره، لقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ... لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها}.[٤٩]

---

[٤٧] أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج. ٤، ص. ١٨.

[٤٨] أبو مالك كمال بن السيد سالم، *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*، ج. ٣، ص. ١٩٩.

[٤٩] القرآن الكريم، سورة الطلاق: ٧

٢. أن تكون محبوسة عليه (تكون غير ناشز): فإذا خرجت عن طاعته فلا نفقة لها.[٥٠]

المبحث الخامس: تقدير النفقة في الزواج

اختلف الفقهاء في تقدير نفقة الزوجة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها مقدرة بكفايتها، وإليه ذهب الحنفية والمالكية وبه قال بعض الشافعية، وأكثر الحنابلة وهو المذهب عندهم.[٥١] واستدلوا على ذلك بقول الله عز وجل {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}[٥٢]. موجهين استدلالهم بأن الله عز وجل أوجب على المولود له – وهو الزوج – نفقة زوجته من غير تحديد بمقدار معين، فيكون على الكفاية في العرف والعادة، كرزق القاضي والمضارب.[٥٣]

وبما روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٥٤]، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم

---

[٥٠] أبو مالك كمال بن السيد سالم، *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*، ج. ٣، ص. ٢٠٠.

[٥١] مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج. ٤١, ص. ٣٩.

[٥٢] القرآن الكريم، سورة البقرة: ٢٣٣

[٥٣] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤ م)، ج. ٧، ص. ١٨٨.

[٥٤] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم ٥٣٦٤، ج. ٧، ص. ٦٥.

هندا بأن تأخذ ما يكفيها وولدها من مال زوجها بالمعروف دون أن يقدر ذلك بمقدار معين، والمعروف هو المقدر عرفا بالكفاية، فدل هذا على أن نفقة الزوجة مقدرة بكفايتها لا بالشرع.

القول الثاني: إنها مقدرة بمقدار محدد، وإليه ذهب الشافعية على المعتمد، والقاضي من الحنابلة[٥٥] وقدرها الشافعية: بمدين إذا كان الزوج موسرا، وبمد إذا كان معسرا، وبمد ونصف المد إذا كان متوسطا. وقال القاضي: الواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات.[٥٦] واحتجوا لأصل التفاوت بين الموسر والمعسر بقول الله عز وجل: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله}[٥٧]. وأما التقدير فبقياس نفقة الزوجة على الكفارة بجامع أن كلا منهما مال وجب بالشرع.[٥٨]

القول الثالث: إن المعتبر في تقدير النفقة عادة أمثال الزوج والزوجة وحال البلد، وإليه ذهب المالكية، وهو قول عند بعض الشافعية.[٥٩]

---

[٥٥] مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج. ٤١، ص. ٤٠.

[٥٦] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ج. ٧، ص. ١٨٨.

[٥٧] القرآن الكريم، سورة الطلاق: ٧

[٥٨] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، (د.ط؛ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)، ج. ٨، ص. ٣٠٢.

[٥٩] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، (الطبعة الثالثة؛ بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)، ج. ٩، ص. ٤٠.

القول الرابع: إن المعتبر ما يفرضه القاضي وعليه أن يجتهد ويقدر، وإليه ذهب بعض الشافعية.[٦٠]

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

[٦٠] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ج. ٩، ص. ٤٠.

الباب الثالث

حكم الخلع لعدم إنفاق الزوج لزوجته في الفقه الإسلامي والآثار المترتبة من لعدم إنفاق الزوج لزوجته

الفصل الأول: حكم الخلع لعدم إنفاق الزوج لزوجته في الفقه الإسلامي

قد ضمنت الشريعة حقها في النفقة بجعل الخيار لها في طلب التفريق؛ إذا لم تتمكن من أخذ حقها من النفقة، إلا أن الجدير بالتنبيه أن للعلماء تفصيل وآراء في ثبوت خيار التفريق للزوجة بسبب عدم التمكن من حصولها على النفقة، إن عدم حصول المرأة على نفقتها قد يكون بسبب إعسار الزوج بها، وقد يكون بسبب امتناعه عن النفقة عليها مع كونه موسرا، فها هنا حالتان لعدم الإنفاق، ولكل حالة حكمها.[٦١]

المبحث الأول: الخلع في حالة إعسار الزوج بالنفقة

إذا أعسر الزوج بالنفقة ولم يكن لديه ما ينفقه على زوجته، فهل يثبت لها الخيار بطلب التفريق؟ اختلف العلماء في ذلك إلى قولين:[٦٢]

---

[٦١] محمد يعقوب الدهلوي، *ضمانات حقوق المرأة الزوجية*، ص. ١٣٨.

[٦٢] محمد يعقوب الدهلوي، *ضمانات حقوق المرأة الزوجية*، ص. ١٣٨ – ١٣٩.

القول الأول: أن لها الخيار في طلب التفريق بسبب إعسار الزوج بالنفقة. وهو قول الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة وهو مروي عن عمر وعليٍّ وأبي هريرة، وبه قال ابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز،[٦٣] وحماد، ومالك، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي،[٦٤] وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.[٦٥]

استدل ا لجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى "وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارا لِّتَعْتَدُوا".[٦٦]

وجه الدلالة: قد أمرنا الله عز وجل بإمساك المرأة بمعروف، وبشرط عدم إلحاق الضرر بها، فإذا صار الإمساك فيه إضرارا لها، وكان فيه تعد على حقوقها، جاز لها طلب التفريق عن زوجها، وإذا رفعت أمرها إلى القاضي، فلابد له من الحكم بمفارقته لها.[٦٧]

الدليل الثاني: ومثل ذلك قوله تعالى {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}.[٦٨]

---

[٦٣] أبو مالك كمال بن السيد سالم، *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*، ج. ٣، ص. ٤٠١.

[٦٤] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، *المغني لابن قدامة*، ج. ٨، ص. ٢٠٤.

[٦٥] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، *نيل الأوطار*، (الطبعة: الأولى؛ مصر: دار الحديث، ١٤١٣ هـ)، ج. ٦، ص. ٣٨٥.

[٦٦] القرآن الكريم سورة البقرة الآية ٢٣١.

[٦٧] محمد يعقوب الدهلوي، *ضمانات حقوق المرأة الزوجية*، ص. ١٣٩.

[٦٨] القرآن الكريم سورة البقرة الآية ٢٢٩.

وجه الدلالة: إن البقاء مع عدم الإنفاق ضرار، وإمساك بغير المعروف، وكان حقا عليه أن يطلق زوجته، ولما لم يقم بذلك وقد تعين التسريح، قام القاضي مقامه فيه.[٦٩] ليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف، ولكن المعروف بالإمساك أن يوفيها حقها من النفقة، فإذا عجز عن ذلك فيتعين التسريح.[٧٠]

الدليل الثالث: حدثنا محمد بن يحي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا ضرر ولا ضرار".[٧١]

وجه الدلالة: قد نهى النبي عن الضرر، وإلحاقه بأي إنسان، والزوجة تدخل ضمن من لا يجوز الإضرار بها، فإذا لحقها ضرر ببقاء ارتباطها بالرجل، فلها إزالة ذلك الضرر عنها، وجواز مطالبتها بالتفريق.[٧٢]

---

[٦٩] محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرةمحمد، *الأحوال الشخصية لأبي زهرة*، (الطبعة الثالثة؛ القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٥٧)، ص. ٣٤٩.

[٧٠] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، *المغني لابن قدامة*، ج. ٨، ص. ٢٠٤.

[٧١] أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، *سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط*، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم ٢٣٤١، (الطبعة الأولى؛ دار الرسالة العالمية، ، ١٤٣٠ هـ)، ج. ٣، ص. ٤٣٢.

[٧٢] محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرةمحمد، *الأحوال الشخصية لأبي زهرة* ، ص. ٣٤٩.

الدليل الرابع: حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا أبو صالح قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول). تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد أطعمني واستعملني، ويقول الابن: اطعمني إلى أن تدعني. فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.[٧٣]

وجه الدلالة: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واستدل بقوله"إما أن تطعمني وإما أن تطلقني" من قال يُفَرَّق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه.[٧٤]

الدليل الخامس: أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل، لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما. قال أبو الزناد: قلت: سنة؟ فقال سعيد: سنة. قال الشافعي رضي الله عنه: والذي يشبه قول سعيد: سنة، أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٧٥]

---

[٧٣] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل، رقم ٥٣٥٥، ج. ٧، ص. ٦٣.

[٧٤] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، ج. ٩، ص. ٥٠٠.

[٧٥] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، *السنن الصغير للبيهقي*، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، رقم ٢٨٨٤، (الطبعة الأولى؛ كراتشي – باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ)، ج. ٣، ص. ١٨٦.

وجه الدلالة: قول سعيد –رحمه الله تعالى–: بأن فراق المرأة إذا عجز عن نفقتها بأنه سنة، فيه دليل على مشروعيته، وأنه ثابت عن رسول الله. [٧٦]

القول الثاني: أنه ليس لها الخيار في طلب التفريق بسبب إعسار الزوج بالنفقة.[٧٧] وهو قول الحنفية،[٧٨] وقول الشافعية،[٧٩] والظاهرية،[٨٠] والإمامية،[٨١] وهذا مروي عن عطاء، والزهري، وابن شبرمة، [٨٢] وابن يسار والحسن البصري والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وحماد بن أبي سليمان.[٨٣]

وقد استدل هذا الفريق لما ذهبوا إليه بأدلة منها:

---

[٧٦] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، *المسند*، كتاب أحكام القرآن، (د. ط؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ)، ص. ٢٦٦.

[٧٧] محمد يعقوب الدهلوي، *ضمانات حقوق المرأة الزوجية*، ص. ١٤٠.

[٧٨] الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، *فتح القدير على الهداية*، (الطبعة: الأولى؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩، هـ)، ج. ٤، ص. ٣٨٩.

[٧٩] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، (الطبعة الأخيرة؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ج. ٧، ص. ٢١٢.

[٨٠] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، *المحلى بالآثار*، (د. ط؛ بيروت: دار الفكر)، ج. ٩، ص. ٢٥٤.

[٨١] وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج. ٩، ص. ٧٠٤٣.

[٨٢] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، *المغني لابن قدامة*، ج. ٨، ص. ٢٠٤.

[٨٣] الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، *فتح القدير على الهداية*، ج. ٤، ص. ٣٨٩.

الدليل الأول: قوله تعالى، {لِيُنفِقْ ذُو سَعَة مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْر يُسْرا}.[٨٤]

قال الجصاص –رحمه الله تعالى–: وقد تضمن معنى آخر من جهة الحكم وهو الإخبار بأنه إذا لم يقدر على النفقة لم يكلفه الله الإنفاق في هذه الحال، وإذا لم يكلف الإنفاق في هذه الحال لم يجز التفريق بينه وبين امرأته لعجزه عن نفقتها.[٨٥]

الدليل الثاني: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَة فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَة وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْر لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}.[٨٦]

وجه الدلالة: نص الله تعالى وعز وجل على أن المعسر يستحق الإنظار والإمهال، فلو أجلته المرأة في النفقة ما كان لها أن تطالب بالفرقة، فكذا إذا ثبت الأجل شرعًا.[٨٧]

الدليل الثالث: ومن السنة ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال: ((دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر، فاستأذن فأذن له، فوجد النبي صلى الله

---

[٨٤] القرآن الكريم سورة الطلاق الآية ٧.

[٨٥] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، *أحكام القرآن*، (الطبعة الأولى؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ج. ٣، ص. ٦١٩.

[٨٦] القرآن الكريم سورة البقرة الآية ٢٨٠.

[٨٧] محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفى، *البناية شرح الهداية*، (الطبعة الأولى؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ)، ج. ٥، ص. ٦٧٣.

عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا، قال: فقال: لأقولن شيئا أضحك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقمت إليها، فوجأت عنقها، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: هن حولي كما ترى يسألنني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده؟! فقلن: والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ليس عنده. ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ...)).[٨٨]

وجه الاستدلال: كما قال ابن القيم – رحمه الله –: فهذا أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ سألاه نفقة لا يجدها. ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق ويقرهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، فدل على أنه لا حق لهما فيما طلبتاه من النفقة في حال الإعسار، وإذا كان طلبهما لها باطلا فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه ولا يحل لها، وقد أمر الله سبحانه صاحب الدين أن ينظر المعسر إلى الميسرة.[٨٩]

---

[٨٨] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، *صحيح المسلم*، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم ١٤٧٨، ج. ٤، ص. ١٨٧.

[٨٩] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، مؤسسة الرسالة، (الطبعة السابعة والعشرون؛ الكويت – بيروت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ)، ج. ٥، ص. ٤٦٣.

الدليل الرابع: لم يزل في الصحابة المعسر والموسر، وكان معسروهم أضعاف أضعاف موسريهم، فما مكن النبي – صلى الله عليه وسلم – قط امرأة واحدة من الفسخ بإعسار زوجها.[٩٠]

الراجح: والراجح لدي رأي الجمهور لقوة أدلتهم، ودفعًا للضرر عن المرأة، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام،[٩١] على أن الأولى والأحسن أن تصبر الزوجة في إعسار زوجها وتقف بجانبه وتواسيه ما استطاعت إلى ذلك سبيلًا. وأما أدلة المانعين فلا تنهض لمكافأة أدلة الجمهور، والله أعلم.[٩٢]

المبحث الثاني: الخلع في حالة إيسار الزوج

المطلب الأول: تعامل المرأة بالزوج البخيل

حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت هند بنت عتبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه

---

[٩٠] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، مؤسسة الرسالة، ج. ٥، ص. ٤٦٣.

[٩١] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، *الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي*، ج. ٩، ص. ٧٠٤٥.

[٩٢] أبو مالك كمال بن السيد سالم، *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*، ج. ٣، ص. ٤٠٤.

وهو لا يعلمه –مضطرة تشتكي وهذه ليس غيبة؛ لأنها مضطرة أن تشتكي حالها، لا بد من إيجاد حل، وهذا أمر عائلي مستمر، هذه ليست عيشة ساعة أو ساعتين أو يوم أو يومين، هذه حياة مستمرة، وهذه مشكلة متأصلة ولا بد من إيجاد حل– قال صلى الله عليه وسلم لها: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) رواه البخاري ومسلم.[٩٣]

وبناءً عليه يكون عندنا حكم شرعي مقر من الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو أن المرأة إذا بخل عليها زوجها يجوز لها أن تأخذ ما تحتاج بالمعروف، الشرط: بالمعروف، تأخذ من جيبه حتى لو لم يعلم، تأخذ وتصرف على نفسها وبيتها وأولادها وهو لا يعلم، ولا تعتبر سرقة ولا يعتبر حراماً، بشرط أن يكون بالمعروف، أما أن تختلس منه وتسرق وهو ينفق عليها وغير مقصر معها، فإنه لا يجوز لها ذلك أبداً، ويا ويلها عند الله إن فعلت ذلك وأخذت ماله بغير علمه.[٩٤]

المطلب الثاني: حكم الخلع في حالة امتناع الزوج عن النفقة مع اليسار

أن للمرأة التي امتنع زوجها من الإنفاق عليها وهي مستحقة للنفقة، أن لها أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف. فإن لم تتمكن من أخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف

---

[٩٣] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم ٥٣٦٤، ج. ٧، ص. ٦٥.

[٩٤] محمد صالح المنجد، دروس للشيخ محمد المنجد، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية)، ج. ٥٥، ص. ٩. http://www.islamweb.net

رفعت أمرها إلى الحاكم، فأجبره على الإنفاق عليها، وله حسبه لذلك،[٩٥] فهل يجعل للمرأة الخيار في طلب التفريق؟ اختلف العلماء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: أنه لو امتنع عن الإنفاق، أجبره الحاكم على الإنفاق، فإن أبى حبسه، فإن صبر على الحبس أخذ الحاكم النفقة من ماله، فإن غيب ماله ولم يقدر الحاكم له على مال يأخذه، فلها الخيار في الفسخ. وهو قول الحنابلة.[٩٦]

وقد استدلوا على جواز التفريق للامتناع بما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما،"أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا".[٩٧]

القول الثاني: أن ليس لها الخيار في الخلع لو امتنع عن الإنفاق ولو كان موسرا؛ لأن الخيار إنما يكون بسبب الإعسار، وهذا غير معسر. وهو قول الشافعية في الراجح.[٩٨]

الراجح: بالنظر أنه لا يوجد نص على حكم هذه الحالة، ولذلك ينبغي الاستناد إلى حكم عمر رضي الله عنه في إلزام الممتنعين عن الإنفاق به، أو إلزامهم بالتفريق، كما قضى بذلك

---

[٩٥] أبو بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج. ٤، ص. ٣٨.

[٩٦] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، *المغني لابن قدامة*، ج. ١١، ص. ٢٦٤.

[٩٧] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، *السنن الكبرى*، (الطبعة الأولى: دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببادة حيدر آباد، ١٣٤٤ هـ)، ج. ٧، ص. ٤٦٩.

[٩٨] شهاب الدين الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهجاج*، (الطبعة الأخيرة؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ)، ج. ٧، ص. ٢٠٢.

رضي الله عنه. وكذلك لأن الممتنع عن الإنفاق مع اليسار قاصدٌ الإضرار بزوجته دون وجه شرعي، فكان رفع الضرر عنها بالتفريق لذلك راجحا. إلا أنه ينبغي عدم التسرع بالتفريق بل يتخذ الحاكم ما يراه مناسبا لإجبار الزوج على النفقة، فإن لم يجد ذلك قضى بالتفريق. ولذا فإن ما ذهب إليه الحنابلة من القول بإجبار الزوج على الإنفاق، وما يلزم الحاكم من اتخاذه لذلك، والتفريق عند عدم إمكان أخذ النفقة من ماله، ضمانا لحق المرأة في النفقة، هو الراجح.[٩٩]

الفصل الثاني: الآثار المترتبة من عدم إنفاق الزوجة لزوجته في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: الآثار الدينية

فالواجب على الزوج أن ينفق على أولاده وزوجته بالمعروف من الملبس والمأكل والمأوى حسب إمكانيته. وواجب النفقة هو واجب الزوج وليس مسؤولية الزوجة، قال الله تعالى: {...وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ...}،[١٠٠]

فإذا امتنع الزوج المعسر عن الإنفاق فلا ظلم منه بعدم الإنفاق، والله تعالى يقول: {لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه، فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها، سيجعل الله بعد عسر يسرا}.[١٠١] فإن كان الزوج الموسر امتنع عن الإنفاق

---

[٩٩] محمد يعقوب الدهلوي، *ضمانات حقوق المرأة الزوجية*، ص. ١٤٧.

[١٠٠] القرآن الكريم سورة البقرة الآية ٢٣٣.

[١٠١] القرآن الكريم سورة الطلاق الآية ٧.

على زوجته بخلا وإضرارا، فهذا بلا شك أنه ظالم بامتناعه فقد ارتكب إثمًا عظيمًا لأنه لا يؤدي حق المرأة هو الإنفاق الواجب عليه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)).[١٠٢]

ودفع ظلمه بوسائل بيع ماله جبرا عنه للإنفاق على زوجته، وحبسه لإرغامه على الإنفاق. ويجاب بأنه قد يتعين التفريق لعدم الإنفاق لدفع الضرر عن الزوجة.[١٠٣] الزوج الذي يمتنع النفقة أن يتقي الله في نفسه وفي أهله ويقوم بما أوجب عليه من نفقة على زوجته وعلى أولاده فإن الإنفاق على الزوجة وعلى الأولاد من الواجبات، قال النبي ﷺ (...ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...).[١٠٤]

كما قال ابن العثيمين، أن من الناحية الشرعية فإنه سفيه لأنه ظلم نفسه بترك ما أوجب الله عليه، وكل من ترك ما أوجب الله عليه فقد ظلم نفسه، فإن النفس أمانة عند الإنسان يجب عليه أن يرعاها حق رعايتها بفعل ما يقربه إلى الله وترك ما يبعده من الله. ولنعلم أن الزوج لن ينفق نفقة يبتغي بها وجه الله إلا أثابه الله عليها حتى ما يجعله في امرأته كما صح بذلك الحديث عن النبي ﷺ ولنعلم كذلك أنه لا ينفق نفقة لله على أهله وعلى

---

[١٠٢] أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، *سنن أبي داود*، (الطبعة الأولى، دار الرسالة لعلمية، ١٤٣٠ هـ)، ج. ٣، ص. ١١٨.

[١٠٣] وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج. ٩، ص. ٧٠٤٣-٧٠٤٤.

[١٠٤] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، *صحيح مسلم*، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ٤١، ج. ٤، ص. ٣٨.

أولاده إلا أخلفها الله عليه كما قال الله تعالى (وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)[١٠٥] وإذا علم هذا العلم وآمن به سهل عليه أن ينفق على زوجته وأولاده. فإذا لم يفعل الزوج ذلك بدون عذر مقبول شرعاً فقد أثم الزوج، مع أن الزوجة حاولت إعالة الأسرة.[١٠٦]

المبحث الثاني: الآثار الإجتماعية

إذا كان الزوج معسرا فلا ظلم منه بعدم الإنفاق، وإن كان موسرا فهو ظلم بعدم الإنفاق،[١٠٧] والزوج الذي امتنع زوجته مع قدرته من غير عذر سمّي بالزوج البخيل، لأنه يتصف بصفة البخل، والبخل خلق ذميم لا يحبه الله ولا يحبه الناس. والآثار الإجتماعية من امتناع الزوجة عن النفقة بخلا منها: إفساد العلاقة بين الناس، يسبب قسوة القلب والأنانية، والبعد عن الله وعن الناس كما جاء في الحديث ((حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثنا سعيد بن محمد الوراق، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من

---

[١٠٥] القرآن الكريم سورة سبأ الآية ٣٩.

[١٠٦] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، *فتاوى نور على الدرب*، ج. ٢، ص. ١٩.

[١٠٧] وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج. ٩، ص. ٧٠٤٤

النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار، والجاهل السخي أحب إلى الله عز وجل من عابد بخيل)).[١٠٨]

كما يؤدي إلى العداوة والبغضاء وانتشار الفوارق الطبقية والإجتماعية بين الناس، ويعبر عن ذلك ما ورد في صحيح البخاري ((حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حدثنا داود (يعني ابن قَيْسٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ بن عبد الله؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اتقوا الظلم. فإن الظلم ظلمات يوم القيامة. واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم. حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)).[١٠٩]

المبحث الثالث: الآثار الوضعية

ومن العوامل التي تسبب الخلافات والمشاجرات في الأسرة هي العوامل الإقتصادية، مثل عدم كفاية الدخل أو الراتب، والترتيبات المالية الخاطئة، وكذلك بخل الزوج في إعالة زوجته، بحيث تجد الزوجة صعوبة في تحقيق احتياجات منزلها.[١١٠]

---

[١٠٨] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، *سنن الترمذي*، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في السخاء، رقم ١٩٦١، (الطبعة الثانية؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ)، ج. ٤، ص. ٣٤٢.

[١٠٩] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، *صحيح المسلم*، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، رقم ٢٥٧٨، ج. ٤، ص. ١٩٩٦.

[110] Badan Pengembangan Sumber Daya Manusia Hukum dan Ham (BPSDM), "Suami Pelit terhadap Istri termasuk KDRT-kah?", Situs Resmi BPSDM. https://bpsdm.kemenkumham.go.id /informasi/detail/artikel-publik/publikasi/pojok-penyuluhan-hukum/suami-pelit-terhadap-istri-termasuk-kdrt-kah

فما حكم الزوج الذي يبخل في نفقة الزوجة في قانون الدولة هل يقع هذا ضمن فئة العنف الأسري؟ نحن بحاجة إلى معرفة ما هو مندرج في نطاق العنف الأسري (KDRT). جاء في القانون عن رفع العنف الأسري PKDRT. المادة ١ النقطة ١ في القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ "العنف الأسري هو أي فعل ضد شخص ما، وخاصة النساء، ويؤدي إلى البؤس أو المعاناة الجسدية أو الجنسية أو النفسية، و/أو الإهمال المنزلي، بما في ذلك التهديد بارتكاب أفعال، أو الإكراه، أو الحرمان غير القانوني من الحرية داخل الأسرة".[١١١]

عدا عن ذلك، فإذا بخل الزوج في النفقة وترتب على ذلك هجر زوجته، فإن تصرف الزوج يدخل في خانة الإهمال المنزلي. وينظم حظر إهمال الزوجات اللاتي يعتمدن على أزواجهن في الفقرة (١) من المادة ٩. وجاء في المادة ٩ الفقرة (١) أنه "يحظر على كل إنسان أن يتخلى عن أحد في نطاق أهل بيته، ولو كان بمقتضى القانون المنطبق عليه أو بسبب اتفاق أو المعاهدة ملزماً بإعالة الحياة والرعاية أو الصيانة لهذا الشخص".[١١٢]

أما العقوبات المفروضة على مرتكبي الإهمال منصوص عليها في المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ "بشأن القضاء على العنف المنزلي، مع التهديد بعقوبة

---

[111] Republik Indonesia, ”Undang-Undang RI Nomor 23 Tahun 2004 tentang Penghapusan Kekerasan dalam Rumah Tangga”, bab 1, pasal 1, angka 1.

[112] Republik Indonesia, “Undang-Undang RI Nomor 23 Tahun 2004 tentang Penghapusan Kekerasan dalam Rumah Tangga”, bab 3, pasal 9, ayat 1.

جنائية، في شكل السجن لمدة أقصاها ٣ (ثلاث) سنوات أو غرامة قدرها الحد الأقصى من – ١٥،٠٠٠،٠٠٠ - IDR (خمسة عشر مليون روبية)".[١١٣]

ونركز على الإهمال المنزلي المذكور في المقال. وفيه رأينا أن عدم كفاية الدخل أو الراتب من الزوج لزوجته لا يعتبر عنفاً أسرياً ما لم يكن هناك عنصر من الإهمال. والأمر مختلف إذا أهمل الزوج التزاماته تماماً، إذ لم يقدم النفقة لزوجته، وتركها مهملة. عدا عن ذلك، هناك أمر آخر يجب النظر فيه، وهو هل المعيشة التي يوفرها الزوج متوافقة مع قدرته، حتى لو كانت قليلة، فأنه قد قام بالتزاماته. [١١٤]

إذا نظرنا من منظور القانون المدني، نجد فيه أيضا تنظيما صريحا فيما يتعلق بالنفقة، وتحديدا في المادة ١٠٧ الفقرة ٢ من القانون المدني التي تنص على أن الزوج ملزم بحماية زوجته وتوفير كل شيء لزوجته، بما هو ضروري ومناسب بما يتوافق مع مكانتها وقدرتها.

المادة ١٠٧ من القانون المدني: "يجب على كل زوج أن يقبل زوجته في المنزل الذي يعيش فيه. كما أن عليه واجب حمايتها وإعطائها كل ما هو ضروري وبما يتناسب مع مكانتها وقدراتها".[١١٥]

---

[113] Republik Indonesia, "Undang-Undang RI Nomor 23 Tahun 2004 tentang Penghapusan Kekerasan dalam Rumah Tangga", bab 8, pasal 49, huruf a.

[114] Badan Pengembangan Sumber Daya Manusia Hukum dan Ham (BPSDM), "Suami Pelit terhadap Istri termasuk KDRT-kah?", Situs Resmi BPSDM. https://bpsdm.kemenkumham.go.id /informasi/detail/artikel-publik/publikasi/pojok-penyuluhan-hukum/suami-pelit-terhadap-istri-termasuk-kdrt-kah

[115] Republik Indonesia, *Kitab Undang-Undang Hukum Perdata*, pasal 107, ayat 2.

المبحث الرابع: الآثار الخلقية

في القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن القضاء على العنف الأسري، أن "المقصود بالعنف الأسري هو أي فعل ضد شخص ما، وخاصة النساء، ويؤدي إلى البؤس أو المعاناة الجسدية أو الجنسية أو النفسية و/أو الإهمال المنزلي، بما في ذلك التهديد بارتكاب الأفعال غير القانونية أو الإكراه أو الحرمان من الحرية داخل نطاق الأسرة".[١١٦] ويذكر في هذا التعريف للعنف أن أحد أشكال العنف داخل الأسرة هو العنف النفسي. العنف النفسي هو فعل ينتج عنه الخوف، فقدان الثقة بالنفس، فقدان القدرة على التصرف، الشعور بالعجز، و/أو معاناة نفسية شديدة لدى الشخص.

ولا يمكن رؤية العنف النفسي بالعين المجردة، ويمكن أن يتخذ العنف النفسي شكل مواقف أو أفعال غير سارة، وتضر بالشرف، وتؤذي احترام الشخص لذاته، وتؤذي روحه. إذا كانت نتيجة بخل الزوج من حيث تقديم الدعم لزوجته يؤدي إلى معاناة الزوجة نفسيا، مثل أن تطلب الزوجة من زوجها المال لشراء مستلزمات المنزل ولكن لا يعطيها تكرارا فإنه في الواقع يؤلم الزوجة، لاسيما حتى شتم الزوجة، فإن تصرفات الزوج البخيل تدخل في فئة أحد أشكال العنف النفسي.[١١٧] وترد العقوبات المفروضة على مرتكبي العنف

---

[116] Republik Indonesia, "Undang-Undang RI Nomor 23 Tahun 2004 tentang Penghapusan Kekerasan dalam Rumah Tangga", bab 1, pasal 1, angka 1.

[117] Badan Pengembangan Sumber Daya Manusia Hukum dan Ham (BPSDM), "Suami Pelit terhadap Istri termasuk KDRT-kah?", Situs Resmi BPSDM.

النفسي في المجال المنزلي في المادة ٤٥ مع التهديد بعقوبة جنائية، في شكل السجن لمدة أقصاها ٣ (ثلاث) سنوات أو غرامة بحد أقصى روبية إندونيسية. ٩,٠٠٠,٠٠٠ – (تسعة ملايين روبية). إذا كانت نتيجة العنف النفسي لا تسبب مرضًا أو عوائق أمام القيام بالعمل أو الأنشطة اليومية، فسيعاقب مرتكب الجريمة بالسجن لمدة أقصاها ٤ (أربعة) أشهر أو بغرامة أقصاها روبية. – ٣,٠٠٠,٠٠٠ – (ثلاثة ملايين روبية).[١١٨]

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

https://bpsdm.kemenkumham.go.id/informasi/detail/artikel-publik/publikasi/pojok-penyuluhan-hukum/suami-pelit-terhadap-istri-term asuk-kdrt-kah

[118] Republik Indonesia, "Undang-Undang RI Nomor 23 Tahun 2004 tentang Penghapusan Kekerasan dalam Rumah Tangga", bab 8, pasal 45

الباب الرابع

الخاتمة

الفصل الأول: الخلاصة

هذا البحث يحتوي على الخلع لعدم إنفاق الزوج لزوجته وحكمه في الفقه الإسلامي والآثار المترتبة من عدم إنفاق الزوج لزوجته، وبعد البيان يتضح لنا فيما يلي:

١. أن حكم الخلع لعدم إنفاق الزوج لزوجته في الفقه الإسلامي على حالتين: **الأولى:** حالة إعسار الزوج بالنفقة، قول جمهور العلماء يجوز طلب التفريق، والقول الفريق أن لا يجوز، والراجح رأي الجمهور لقوة أدلتهم. **الثانية:** حالة إيسار الزوج بالنفقة، الأول: أجبره الحاكم على الإنفاق، فإن أبى حبسه، فإن صبر على الحبس أخذ الحاكم النفقة من ماله، والتفريق عند عدم إمكان أخذ النفقة من ماله. الثاني: أن ليس لها الخيار في الخلع لو امتنع عن الإنفاق ولو كان موسرا؛ لأن الخيار إنما يكون بسبب الإعسار. الراجح هو القول بإجبار الزوج على الإنفاق، والتفريق عند عدم إمكان أخذ النفقة من ماله، ضمانا لحق المرأة في النفقة.

٢. أن الآثار المترتبة من عدم إنفاق الزوج لزوجته، **الأول:** أثر ديني، ارتكاب الإثم العظيم، **الثاني:** أثر إجتماعي، بعيد من الله بعيد من الناس، فيؤدي إلى إفساد العلاقة بين

الناس، **الثالث**: أثر وضعي، يعتبر عنفاً أسرياً إذا يكون هناك عنصر من الإهمال.

الرابع: أثر خلقي، قد تكون نتيجة بخل الزوج يؤدي إلى معاناة الزوجة نفسيا.

الفصل الثاني: الاقتراحات

في نهاية هذا البحث أريد تقديم بعض الاقتراحات رجاء أن يكون هذا البحث نافعا لي ولجميع المسلمين والمسلمات خصوصا للطلبة في هذه الكلية، وهي كما يلي:

١. هذا البحث قصير وناقص عن المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع؛ لأن الموضوع ليس سهلا قد صعب علي أن أجد المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، ولا قريبا من الكمال إلا أنني قد سعيت بقدر الاستطاع أن أفهم بهذا البحث، فأقترح للباحثين من بعد قائمين بإتمام هذا البحث المتواضع.

٢. يجب على مسلمين معرفة الخلع، خاصة في ما يتعلق بحكم الخلع لعدم النفقة.

٣. على المجتمع الإسلامي أن يعلم ويفهم ما يتعلق بأمور الحياة الزوجية.

وأخيرا أسأل الله عز وجل أن يكون هذا البحث المتواضع نافعا للباحثة ولجميع من يستفيد وينتفع به، فحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير، تم هذا البحث والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسولنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن النحوي، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، (د.ط؛ إربد – الأردن: دار الكتاب ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج. ٣، ص. ١٣٣١.

ابن محمد، عبد الغظيم بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، الطبعة الثالثة؛ مصري: دار ابن رجب، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال دين ابن منظور الأنصاري الرويفعي اللإفريقى، لسان العرب، الطبعة لثالث؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، الأحوال الشخصية لأبي زهرة، الطبعة الثالثة؛ القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٥٧هـ.

أمين، محمد، حاشية ابن عابدين، الطبعة الثانية؛ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦ هـ.

البُخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.

البسام، عبد الله ابن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (مكة المكرمة: ممكتبة الأسدي، ١٤٢٣ هـ)، ج. ٥، ص. ١٤٢.

البغدادي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، الطبعة الأولى؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ..

البهوتي، منصر بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، الطبعة الأولى؛ الكويت: دار الركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، الطبعة الأولى: دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببادة حيدر آباد، ١٣٤٤ هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، السنن الصغير للبيهقي، الطبعة الأولى؛ كراتشي – باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، الطبعة الثانية؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى؛ بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م.

الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون؛ الكويت – بيروت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ.

الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، ١٤٣١ هـ.

الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى؛ ب.ن، ١٣٩٧ هـ.

الحنفى، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف، البناية شرح الهداية، الطبعة الأولى؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ.

الحنفي، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى؛ مطبعة الجمالية بمصر، ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.

الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن للجصاص، الطبعة الأولى؛ لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ هـ.

الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، الطبعة الأولى؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

الحنفي، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام، فتح القدير على الهداية، الطبعة الأولى؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩ هـ.

الحنفي، عثمان بن علي بن محجن البارعي وفخرالدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح الدقائق وحاشية الشلبي، الطبعة الأولى؛ القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية–بولاق، ١٣١٣ هـ.

الخلوتي، أبو العباس أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د. ط؛ دار المعارف.

الدهلوي، محمد يعقوب، ضمانات حقوق المرأة الزوجية، الطبعة الأولى؛ المدينة النبوية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٤ هـ.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة؛ سورية: دارالفكر.

زيدان، الدكتور عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، الطبعة الأولى؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

سابق، سيد، فقه السنة، الطبعة الثالثة؛ بيروت: دارالكتاب العربي، ١٣٩٧هـ.

ساعي، محمد نعيم، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية؛ مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٢٨ هـ.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، دار الرسالة لعلمية، ١٤٣٠ هـ.

السعودي، محامي، ٢٠٢١، الخلع مفهومه وأسباب لحدوثه وشروط للخلع https://mohamie-saudi.com/

السيد سالم، أبو مالك كمال بن، صحيح فقه السنة وأدلته و توضبح مذاهب الأئمة الطبعة الأولى؛ القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣ م.

الشاطبي،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى محمد اللخمي، الموافقات، (الطبعة الأولى؛ السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٩٩٧ م)، ج. ٣، ص. ١٣٢.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المسند، كتاب أحكام القرآن، د. ط؛ ، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ.

الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.

الشربجي، علي، الفقه المهجي على مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الرابعة؛ دمشق: دار القلم ١٤١٣ هـ -١٩٩٢ م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د. ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، كتاب النفقة، د.ط.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، الطبعة الخامسة؛ القاهرة – مصر: دار الحديث، ١٤١٨ هـ.

الطيّار، أ. د. عَبد الله بن محمد، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر،الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: مَدَارُ الوَطن للنَّشر ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، د. ط؛ بيروت: دار الفكر.

عبد الملك، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن، شرح صحيح البخاري لابن بطال، الطبعة الثانية؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى؛ علم الكتب، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٣ م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية؛ المصرية – القاهرة: دار الكتب، ١٣٨٤ هـ.

القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، الطبعة الأولى؛ دار الرسالة العالمية، ، ١٤٣٠ هـ.

القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، صحيح المسلم، د.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المالكي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي، أحكام القرآن، الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار الكتاب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط؛ دار الفكر.

مجموعة من المؤلفين, الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، د.ط؛ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤ هـ.

مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ١٤٢٧ هـ.

المعروف، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، د.ط؛ إربد – الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المغني لإبن قدامة، د.ط؛ مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م.

المنجد، الشيخ محمد صالح، الإسلام سؤال وجواب "أمثلة من الأعذار المبيحة لطلب الخلع من الزوج"، https://islamqa.info/ar/1859

المنجد، محمد صالح، دروس للشيخ محمد المنجد، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية)، ج. ٥٥، ص. ٩. http://www.islamweb.net

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط؛ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

وارفة، ٢٠٢٤. "أسباب كثرة المشاكل الأسرية وكيفية حلها"، https://www/warfah.org/

اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، الطبعة: الأولى؛ مصر: دار الحديث، ١٤١٣ هـ.

Badan Pengembangan Sumber Daya Manusia Hukum dan Ham (BPSDM), "Suami Pelit terhadap Istri termasuk KDRT-kah?", Situs Resmi BPSDM. https://bpsdm.kemenkumham.go.id/informasi/detail/artikel-publik/publikasi/pojok-penyuluhan-hukum/suami-pelit-terhadap-istri-term asuk-kdrt-kah

Republik Indonesia, *Kitab Undang-Undang Hukum Perdata*.

Republik Indonesia, "Undang-Undang RI Nomor 23 Tahun 2004 tentang Penghapusan Kekerasan dalam Rumah Tangga".

السيرة الذاتية

مكرمة، ولدت في سنجائي، ١ مارس ٢٠٠٠,، البنت الخامسة من الأب سودرمان والأم رزقة، بدأت دراسة في روضة الأطفال دار الإستقامة بونجكي سنجائي سنة ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٦ م، و واصلت إلى المدرسة الإبتدائية في المدرسة الأبتدائية دار الإستقامة بونجكي سنجائي سنة ٢٠٠٦ إلى سنة ٢٠١٢ م، ثم واصلت إلى المدرسة المتوسطة في معد دار الإستقامة بونجكي سنجائي من سنة ٢٠١٢ إلى سنة ٢٠١٥ م، ثم بعد ذلك استمرت الباحثة إلى المدرسة العالية بمعهد دار الإستقامة بونجكي سنجائي من سنة ٢٠١٥ إلى سنة ٢٠١٨. و في شهر أغسطي من سنة ٢٠١٩ واصلت دراستها اللغة العربية و الدراسات الإسلامية في معهد البر بجامعة مُحَمَّدية مكسر و نالت على شهادة الدبلوما في ذلك المعهد في سنة ٢٠٢١، ثم واصلت الباحثة دراستها في قسم الأحوال الشخصية بجامعة مُحَمَّدية مكسر سنة ٢٠٢٠ وتخرجت منها و نالت على شهادة البكالوريوس سنة ٢٠٢٤.

BIOGRAFI PENULIS

MUKRIMAH, lahir pada tanggal 01 Maret 2000 di Sinjai, Sulawesi Selatan. Anak kelima dari 9 bersaudara dari pasangan Sudirman dan Rizqah. Penulis memulai jenjang Pendidikan Taman kanak-kanak di RA Darul Istiqamah Bongki Sinjai, kemudian melanjutkan Sekolah Dasar di MI Darul Istiqamah Bongki Sinjai pada tahun 2006 Sampai tahun 2012. Kemudian penulis melanjutkan pendidikannya ke jenjang Sekolah Menengah Pertama di Pondok Pesantren Darul Istiqamah Bongki Sinjai pada tahun 2012 sampai tahun 2015. Setelah itu, penulis melanjutkan pendidikannya ke jenjang Sekolah Menengah Atas di Pondok Pesantren Darul Istiqamah Bongki Sinjai pada tahun 2015 sampai tahun 2018.

Kemudian penulis melanjutkan Pendidikan di Program I'dad Lughawi Ma'had Albirr Universitas Muhammadiyah Makassar pada tahun 2019 dan selesai pada tahun 2021. Lalu penulis melanjutkan studi Strata 1 di Universitas Muhammadiyah Makassar pada tahun 2020 dan selesai pada tahun 2024.

MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PENELITIAN PENGEMBANGAN DAN PENGABDIAN KEPADA MASYARAKAT
Jl. Sultan Alauddin No. 259 Telp.866972 Fax (0411)865588 Makassar 90221 e-mail:lp3m@unismuh.ac.id

Nomor : 1695/05/C.4-VIII/VI/1444/2023 — 18 Dzulqa'dah 1444 H
Lamp : 1 (satu) Rangkap Proposal — 07 June 2023 M
Hal : Permohonan Izin Penelitian

Kepada Yth,
Ketua Lembaga Perpustakaan dan Penerbitan
Universitas Muhamamdiyah Makassar
di –
Makassar

أَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

Berdasarkan surat Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar, nomor: 703/FAI/05/A.2-II/VI/44/23 tanggal 6 Juni 2023, menerangkan bahwa mahasiswa tersebut di bawah ini :

Nama : **MUKRIMAH**
No. Stambuk : **10526 1129420**
Fakultas : **Fakultas Agama Islam**
Jurusan : **Ahwal Syakhsiyah**
Pekerjaan : **Mahasiswa**

Bermaksud melaksanakan penelitian/pengumpulan data dalam rangka penulisan Skripsi dengan judul :

"HUKUM KHULUK AKIBAT SUAMI TIDAK MENAFKAHI ISTRI MENURUT HUKUM ISLAM"

Yang akan dilaksanakan dari tanggal 12 Juni 2023 s/d 12 Agustus 2023.

Sehubungan dengan maksud di atas, kiranya Mahasiswa tersebut diberikan izin untuk melakukan penelitian sesuai ketentuan yang berlaku.
Demikian, atas perhatian dan kerjasamanya diucapkan Jazakumullahu khaeran

أَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

Ketua LP3M,

Dr. Ir. Abdl Rakar Idhan,MP.
NBM 1017716

06-23

MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
Alamat kantor: Jl.Sultan Alauddin NO.259 Makassar 90221 Tlp.(0411) 866972,881593, Fax.(0411) 865588

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

SURAT KETERANGAN BEBAS PLAGIAT

UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar,
Menerangkan bahwa mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini:

Nama : Mukrimah

Nim : 105261129420

Program Studi : Al – Ahwal Al – Syakhsyiyah

Dengan nilai:

No	Bab	Nilai	Ambang Batas
1	Bab 1	6 %	10 %
2	Bab 2	7 %	25 %
3	Bab 3	8 %	10 %
4	Bab 4	5 %	5 %

Dinyatakan telah lulus cek plagiat yang diadakan oleh UPT- Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar Menggunakan Aplikasi Turnitin.

Demikian surat keterangan ini diberikan kepada yang bersangkutan untuk dipergunakan seperlunya.

Makassar, 17 Januari 2024
Mengetahui,

Kepala UPT- Perpustakaan dan Penerbitan,

Nursinah, S.Hum.,M.I.P
NBM. 964 591

BAB I Mukrimah - 105261129420

by Tahap Tutup

Submission date: 16-Jan-2024 01:56PM (UTC+0700)
Submission ID: 2271765419
File name: Mukrimah_105261129420_BAB_1_1.docx (25.98K)
Word count: 1045
Character count: 5184

Dipindai dengan CamScanner

BAB I Mukrimah - 105261129420

ORIGINALITY REPORT

LULUS

6%	5%	0%	4%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	Submitted to Centre of Excellence for Library Services at Jordanian Private Universities Student Paper	2%
2	www.alshamtoday.net Internet Source	1%
3	api.alukah.net Internet Source	1%
4	maktabatalfeker.com Internet Source	1%

Exclude quotes	Off	Exclude matches	Off
Exclude bibliography	Off		

Dipindai dengan CamScanner

BAB II Mukrimah - 105261129420

by Tahap Tutup

Submission date: 16-Jan-2024 01:57PM (UTC+0700)
Submission ID: 2271765636
File name: Mukrimah_105261129420_BAB_2..._1.docx (26.76K)
Word count: 1459
Character count: 6823

Dipindai dengan CamScanner

BAB II Mukrimah - 105261129420

ORIGINALITY REPORT

LULUS

7%	6%	0%	6%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

turnitin

PRIMARY SOURCES

1	Submitted to Institute of International Studies Student Paper	3%
2	Submitted to International Islamic University Malaysia Student Paper	2%
3	Submitted to University of Bahrain Student Paper	1%
4	www.ahlalhdeeth.com Internet Source	1%

Exclude quotes Off

Exclude matches Off

Exclude bibliography Off

Dipindai dengan CamScanner

BAB III Mukrimah - 105261129420

by Tahap Tutup

Submission date: 16-Jan-2024 01:58PM (UTC+0700)
Submission ID: 2271765844
File name: Mukrimah_105261129420_BAB_3_1.docx (25.02K)
Word count: 2832
Character count: 12784

Dipindai dengan CamScanner

BAB III Mukrimah - 105261129420

ORIGINALITY REPORT

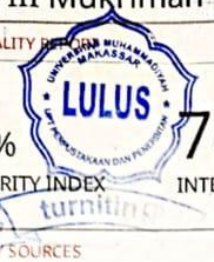

8%	7%	0%	4%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	Submitted to International Islamic University Malaysia Student Paper	1%
2	www.arabic-keyboard.info Internet Source	1%
3	www.neutralfiles.com Internet Source	1%
4	voi.id Internet Source	1%
5	Submitted to Al Buraimi University College Student Paper	1%
6	elagha.net Internet Source	1%
7	pulpit.alwatanvoice.com Internet Source	1%
8	Submitted to World Islamic University for Science and Education Student Paper	<1%
9	alwatan.wordpress.com	

Dipindai dengan CamScanner

	Internet Source	<1 %
10	heratonline.com Internet Source	<1 %
11	vb.arabsgate.com Internet Source	<1 %
12	ia902901.us.archive.org Internet Source	<1 %
13	islamsource.info Internet Source	<1 %
14	sh.rewayat2.com Internet Source	<1 %
15	ibadhi.com Internet Source	<1 %

Exclude quotes	Off	Exclude matches	Off
Exclude bibliography	Off		

Dipindai dengan CamScanner

BAB IV Mukrimah - 105261129420

by Tahap Tutup

Submission date: 16-Jan-2024 01:59PM (UTC+0700)
Submission ID: 2271766111
File name: Mukrimah_105261129420_BAB_4_1.docx (14.56K)
Word count: 326
Character count: 1501

Dipindai dengan CamScanner

BAB IV Mukrimah - 105261129420

ORIGINALITY REPORT

5%	5%	0%	0%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	www.alukah.net Internet Source	3%
2	www.themwl-media.org Internet Source	3%

Exclude quotes On
Exclude bibliography On
Exclude matches 2%

LULUS
turnitin
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
Dipindai dengan CamScanner